

المادة 17

العبور

يسمح الطرفان عند الطلب بعبور الأشخاص الذين يجري تسليمهم لأيهما من دولة الثالثة عبر أرضيهما. وفي حالة استعمال الطريق الجوي تطبيق مقتضيات الآتية :

1 - إذا لم يكن مقررا أي هبوط على إقليم أي من الطرفين، فإن على الطرف طالب التسليم إبلاغ الدولة التي ستعبرها الطائرة المقلّة مدعما ذلك بنسخة من الوثائق المرفقة بطلب التسليم.

2 - في حالة الهبوط الطارئ يكون لهذا الإبلاغ أثر طلب التوقيف المؤقت المذكور في الفقرة (1) من المادة (6) ويوجه الطرف الطالب آنذاك طلبا للمرور.

3 - إذا كان الهبوط مقررا، توجه الدولة الطالبة للتسليم طلبا بالعبور.

4 - يقدم طلب العبور ويتم الفصل فيه بذات الأوضاع المقررة لطلب التسليم.

5 - يسمح الطرف الموجه إليه الطلب بالعبور عبر إقليمه، بالطريقة التي يراها أكثر ملاءمة له.

المادة 18

قبول الوثائق

كل وثيقة تقدم لتأييد طلب التسليم تستلم وتقبل كوثيقة إثبات خلال إجراءات التسليم إذا كانت هذه الوثيقة موقعة أو تم الإشهاد عليها من قبل قاض أو موظف مختص لدى الطرف الطالب.

المادة 19

تبادل المعلومات

يتبادل الطرفان المعلومات والبحوث والنشرات والنصوص التشريعية المتعلقة بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 20

التشاور

يتم التشاور بين الطرفين، عند الاقتضاء، بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة خاصة.

المادة 21

التصديق ودخول حيز النفاذ

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا للإجراءات المتبعة لدى الطرفين، وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.

2 - تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يقوم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها، ويسري بعد ستة (6) أشهر من تاريخ الإشعار ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة خلال سريان هذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع مفوضا الطرفين على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ 3 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 13 أبريل سنة 2013، من نسختين أصليتين باللغة العربية.

من المملكة العربية
السعودية

محمد بن نايف

بن عبد العزيز

وزير الداخلية

من الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

محمد شرفي

وزير العدل، حافظ الأختام

قوانين

قانون رقم 15-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 41 الصادر بتاريخ 13 شوال عام 1436 الموافق 29 يوليو سنة 2015.
الصفحة 13 - العمود الأول - المادة 6 مكرر 7 - المطة 4 :

- بدلا من : "تمنح لمدة ثلاثين (30) يوما....."

- يقرأ : "تمنح..... خلال أجل ثلاثين (30) يوما....."

.....(الباقى بدون تغيير).....